١٨ ـ كتابُ الطَّلاق

١ ـ باب لا تَسْأَلِ المَرْأَة طَلاق أُخْتِهَا

٧٧٤٨ ـ عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في إنائها في صحيفتها، فإنما رزقها على الله عز وجل»[(١)].

رواه الطبراني، عن شيخه أبي يحيى الرازي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢ ـ باب الرَّجعة

٨٨٤٩ ـ عن عاصم بن عمر، أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب طلقة، ثم ارتجعها[(٢)].

رواه أحمد، والطبراني، ورجال ثقات.

٧٧٥٠ ـ وعن أنس، أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم ارتجعها.

رواه البزار.

٧٧٥١ ـ وروى له أبو يعلى، أن رسول الله ﷺ حين طلق حفصة، أمر أن يراجعها.

ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٧٧٥٢ ـ وعن ابن عمر، قال: دخل عمر على حفصة، وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك؟ لعل رسول الله ﷺ طلقك، إنه قد كان طلقك مرة، ثم راجعك من أجلي،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٧٨)، والطبراني في الكبير (١٧/١٧٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٢٦٠).

والله إن كان طلقك مرة أخرى لا كلمتك أبدًا[١].

رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار.

٧٧٥٣ - وعن عقبة بن عامر الجهنى، أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فوضع التراب على رأسه، وقال: ما يعبأ الله بك يا ابن الخطاب بعدها، فنزل جبريل، عليه السلام، على النبى ﷺ فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر.

رواه الطبرانى، وفيه عمرو بن صالح الحضرمى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٣ - باب لا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

٧٧٥٤ - عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وهذا لفظه، والبزار بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح.

٧٧٥٥ - وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتاق لمن لا يملك»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن طاوسًا لم يلق معاذ بن جبل.

٧٧٥٦ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طَلاقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ».

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، عن أحمد بن صالح، وهو متروك.

٧٧٥٧ - وعن على بن أبى طالب، قال: حفظت لكم من رسول الله ﷺ ستًا: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاء لنذر فى معصية، ولا يتم بعد

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٦٧)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٨٠٢)، والحافظ ابن حجر فى المطالب العالية (١٣٤/٤) وعزاه لأبى يعلى.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٢٢٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث إلا أبو بكر بن الحنفى، ووكيع، ولم يقل وكيع فى حديثه: «ولا عتق إلا بعد ملك»، ولا رواه عن أبى بكر الحنفى، إلا محمد بن المنهال.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩)، والحاكم فى المستدرك (٢٠٤/٢)، والبيهقى (٥٢٣/٧، ٥٢٤) ح (١٤٨٧٧، ١٤٨٧٨).

حلم، ولا صمات يوم إلى الليل، ولا وصال فى الصيام»[١].

قلت: روى أبو داود منه: «لا يتم بعد حلم، ولا صمات يوم إلى الليل».

رواه الطبرانى فى الصغير، ورجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث فى العتق والنذور.

٧٧٥٨ – وعن عصمة، قال: جاء مملوك إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن مولاى زوجنى، وهو يريد أن يفرق بينى وبين امرأتى، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «يَا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّما الطَّلاقُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَ بالسَّاقِ».

رواه الطبرانى، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

٧٧٥٩ – وعن ابن جريج، قال: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود، يقول: إن طلق ما لم ينكح، فهو جائز، قال ابن عباس: أخطأ فى هذا، إن الله عز وجل يقول: ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن[٢].

رواه الطبرانى، وإسناده منقطع، ورجاله ثقات.

٧٧٦٠ – وعن أيوب بن سليمان الجوزى، قال: قال: سألت عطاء بن أبى رباح عن رجل ذكر امرأة، فقال: يوم أتزوجها، فهى طالق البتة، فقال عطاء: «لا طلاق لمن لا يملك عقدته، ولا عتق لمن لا يملك رقبته»، ذكر ذلك عن ابن عباس، وأسنده إلى النبى ﷺ[٣].

رواه الطبرانى، وأيوب لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٤ – باب فيمن يُكْثِرُ الطَّلاقَ وَسَبَب الطَّلاق

٧٧٦١ – عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «لا تطلق النساء إلا من ريبة، إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات»[٤].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه أحمد، وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/١٨٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٣٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٦٧).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٩٧).

٧٧٦٢ – وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لا يُحِبُّ الذَّوَّاقِيْنَ، وَلا الذَّوَّاقَاتِ».

رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، وبقية إسناده حسن.

٧٧٦٣ – وعن جابر، أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتى لا تدع يد لامس، قال: «طلقها»، قال: إنى أحبها، وهى جميلة، قال: «فاستمتع منها»[(١)].

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٦٤ – وعن محمد، يعنى ابن سيرين، قال: خطب الحسن بن على إلى منظور بن سيار بن ريان الفزارى ابنته، فقال: والله إنى لأنكحك، وإنى لأعلم أنك علق طلق ملق، غير أنك أكرم العرب بيتًا، وأكرمه نسبًا.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٥ – باب فيمن طَلَّقَ لاعِبًا

٧٧٦٥ – عن فضالة بن عبيد الأنصارى، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق»[(٢)].

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد تقدمت أحاديث نحو هذا.

٦ – باب طَلاق السُّنَّة، وكيف الطلاق

٧٧٦٦ – عن ابن عمر، أن رجلاً أتى عمر، فقال: إنى طلقت امرأتى البتة، وهى حائض، فقال عمر: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق زوجته أن يراجعها، فقال له عمر: إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع بطلاق بقى، وأنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك[(٣)].

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن إبراهيم الترجمانى، وهو ثقة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٤١٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٠٤/١٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٢٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث، بهذا اللفظ، عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى، تفرد به: الترجمانى.

٧٧٦٧ – وعن ابن عمر، أنه طلق امرأته تطليقة، وهى حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخراوين عند القرأين الباقيين، فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: «يا ابن عمر، ما هكذا أمر الله، أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء»، فأمرنى رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: «إذا هى حاضت، ثم طهرت، فطلق عند ذلك وأمسك»، فقلت: يا رسول الله، لو طلقتها ثلاثًا، كان لى أن أراجعها؟ قال: «إذا بانت منك، وكانت معصية».

قلت: لابن عمر حديث فى الصحيح بغير هذا السياق.

رواه الطبرانى، وفيه على بن سعيد الرازى، قال الدارقطنى: ليس بذاك، وعظمه غيره، وبقية رجاله ثقات.

٧٧٦٨ – وعن أبى الزبير، قال: سألت جابرًا عن الرجل يطلق امرأته، وهى حائض، فقال: طلق ابن عمر امرأته، وهى حائض، قال: فأتى عمر النبى ﷺ فأخبره ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لِيُراجِعْهَا، فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ»(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٧٧٦٩ – وعن أبى موسى الأشعرى، عن النبى ﷺ قال: لامرأته: «قد طلقتك، قد راجعتك، ليس هو طلاق المسلمين طلقوا المرأة فى قبل طهرها»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وهذا لفظه، والكبير، إلا أنه قال: عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى، قال: بلغ أبا موسى أن النبى ﷺ غضب على الأشعريين، فقال: يا رسول الله، أبلغت أنك غضبت على الأشعريين، قال: «أجل، إن أحدهم يقول: قد نكحت، قد طلقت»، فذكر نحوه، ورجاله ثقات.

٧٧٧٠ – وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ، قال: «لا طلاق إلا لعدة، ولا عتق إلا لوجه الله».

رواه الطبرانى، وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد، وهو ضعيف.

٧٧٧١ – وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود: فطلقوهن لعدتهن، قال عبد الله:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٨٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٦١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٩٥٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبى خالد الدالانى إلا عبدالسلام بن حرب.

الطلاق فى طهر غير جماع[١].

رواه **الطبرانى**، وفيه إسحاق بن إبراهيم العبدى، ولم أعرفه.

٧ - باب فى طلاق العبد

٧٧٧٢ - عن أم سلمة، أن غلامًا لها طلق امرأته حرة تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره»[٢].

رواه **الطبرانى**، وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو متروك كذاب.

٧٧٧٣ - وعن عبد الله، قال: الطلاق للرجال، والعدة للنساء.

رواه **الطبرانى**، ورجال أحد الإسنادين رجال الصحيح.

٨ - باب أَلْفَاظ الطَّلاق

٧٧٧٤ - عن عبد الله، رضى الله عنه، قال: إذا قال لامرأته: أمرك بيدك، أو استفلحى بأمرك، أو وهبها لأهلها فقبلوها، فهى واحدة بائنة[٣].

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٧٥ - وعن عبد الله، قال فى الموهوبة: إن قبلوها فهى واحدة، وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها، فليس بشىء[٤].

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٧٦ - وعن ابن مسعود، قال: فى الحرام كفارة يمين[٥].

٧٧٧٧ - وفى رواية: هى يمين يكفرها.

٧٧٧٨ - وفى رواية: إن كان نوى طلاقًا، وإلا فهى يمين[٦].

رواه **كلها الطبرانى**، ورجاله ثقات، إلا أن مجاهدًا، لم يدرك ابن مسعود.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٤٦٥).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٩٠).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٢٧).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٢٥).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٣٣).
(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٣٢).

obeikandl.com

٧٧٧٩ – وعن الضحاك، أن عمر وابن مسعود، قالا: فى الحرام كفارة يمين[١].

رواه الطبرانى، وفيه جويبر، وهو متروك، والضحاك لم يدرك ابن مسعود.

٩ – باب طَلاق الرَّجْعةِ

٧٧٨٠ – عن عبد الله، أنه كان عند عمر بن الخطاب، فجاءه رجل وامرأته، فقال: امرأتى طلقتها، ثم راجعتها، فقالت المرأة: أما إن لم يحملنى الذى كان منك أن أحدث الأمر على وجهه، فقال عمر: حدثى، فقالت: طلقنى، ثم تركنى حتى إذا كان فى آخر ثلاث حيض وانقطع عنى الدم، وضعت غسلى، ورددت بابى، فنزعت ثيابى، فقرع الباب، وقال: قد راجعتك، قد راجعتك، فتركت غسلى، ولبست ثيابى، فقال عمر: ما تقول فيها يا ابن أم عبد؟ فقلت: أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة، فقال عمر: نِعْمَ ما رأيت، وأنا أرى ذلك.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٨١ – وعن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: أرسل عثمان إلى أبى يسأله عنها، فقال أبى: كيف تفتى منافق؟ فقال عثمان: نعيذك بالله أن تكون منافقًا، ونعوذ بالله أن يكون مثل هذا فى الإسلام، ثم تموت ولم تبينه، قال: فإنى أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وقد حل لها الصلاة، قال: فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك.

رواه الطبرانى، وفيه زيد بن رفيع، وهو ضعيف، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٠ – باب فيمن طَلَّقَ أَكْثَرَ من ثلاث

٧٧٨٢ – عن عبادة بن الصامت، رضى الله عنه، قال: طلق جدى امرأة له ألف تطليقة، فانطلقت إلى النبى ﷺ فسألته، فقال: «أما اتقى الله جدك، أما ثلاثة فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له».

٧٧٨٣ – وفى رواية عن عبادة أيضًا، قال: طلق بعض آبائى امرأته ألفًا، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا ألفًا، فهل له من مخرج؟ فقال: «إن أباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجًا، بانت منه بثلاث على غير

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٣٤).

السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم فى عنقه».

رواه كله الطبرانى، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافى العجلى، وهو ضعيف.

٧٧٨٤ – وعن علقمة، قال: جاء ابن مسعود رجل، فقال: إنى طلقت امرأتى تسعًا وتسعين، وإنى سألت، فقيل: قد بانت منى، فقال ابن مسعود: قد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها، قال: فما تقول رحمك الله؟ فظن أنه سيرخص له، فقال: ثلاث تبينها منك، وسائرهن عدوان(١).

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٨٥ – وعن علقمة، قال: أتى رجل ابن مسعود، رضى الله عنه، فقال: إنى طلقت امرأتى عدد النجوم، فقال ابن مسعود: فى نساء أهل، كلمة لا أحفظها. وجاءه رجل، فقال: إنى طلقت امرأتى ثمانيًا، فقال ابن مسعود: أيريد هؤلاء أن تبين منك؟ قال: نعم، قال ابن مسعود: يا أيها الناس، قد بين الله الطلاق، فيمن طلق كما أمره الله فقد بين، ومن لبس به جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم، ونحمله عنكم، يعنى هو كما تقولون. قال: ونرى قول ابن مسعود، كلمة لا أحفظها، أنه لو كان عنده نساء أهل الأرض، ثم قال هذه، ذهبن كلهن(٢).

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

١١ – باب تَعْلِيق الطَّلاق

٧٧٨٦ – عن عروة بن الزبير، قال: ضرب الزبير أسماء بنت أبى بكر، فصاحت بعبد الله بن الزبير، فأقبل، فلما رآه، قال: أمك طالق إن دخلت، فقال له عبد الله: أتجعل أمى عرضة ليمينك، فاقتحم عليه فخلصها، فبانت منه، قال: ولقد كنت غلامًا ربما أخذت بشعر منكبى الزبير(٣).

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف.

١٢ – باب متعَة الطلاق

٧٧٨٧ – عن أبى أسيد، وسهل بن سعد، قالا: مر بنا رسول الله ﷺ وأصحاب

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٣٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٢٨، ٩٦٢٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٣٤).

له، فخرجنا معه حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط، حتى إذا انتهينا إلى حائطين منهما جلسنا بينهما، فقال رسول الله ﷺ: «اجْلِسُوا»، ودخل هو، وأتى بالجونية، فعدلت بنت فى النخل أميمة ابنة النعمان بن شراحيل، ومعها داية لها، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ، قال: «هَبِي لِي نَفْسَكِ»، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال أبى: وقال غير أبى حميد: امرأة من بنى الجون، يقال لها: أمينة، قالت: أعوذ بالله منك، قال: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعاذٍ»، ثم خرج علينا، فقال: «يَا أَبا أَسيدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»[1].

قلت: حديث أبى أسيد وحده رواه البخارى باختصار.

رواه كله أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٨٨ - وعن سويد بن غفلة، قال: كانت عائشة بنت خليفة الخثعمية عند الحسن بن على، فلما أصيب علىّ، وبويع للحسن بالخلافة، دخل عليها، فقالت: ليهنك الخلافة، فقال لها: أتظهرين الشماتة بقتل على، انطلقى فأنت طالق ثلاثًا، فتقنعت بسلع لها، وجلست فى ناحية البيت، وقالت: أما والله ما أردت ما ذهبت إليه، فأقامت حتى انقضت عدتها، ثم تحولت عنه، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها عليه، وبمتعة عشرة آلاف، فلما جاءها الرسول بذلك، قالت:

مَتَاعٌ قَلِيْلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقِ

فلما رجع الرسول إلى الحسن، فأخبره بما قالت، بكى الحسن بن على، وقال: لولا أنى سمعت جدى رسول الله ﷺ، أو سمعت أبى يحدث عن جدى، أنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا عند الأقراء، أو طلقها ثلاثًا مبهمة، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره» لراجعتها[2].

رواه الطبرانى، وفى رجاله ضعف، وقد وثقوا.

٧٧٨٩ - وعن أبى إسحاق، قال: متع الحسن بن على، رضى الله عنهما، امرأة بعشرين ألفًا، فلما أتيت بها ووضعت بين يديها، قالت:

مَتَاعٌ قَلِيْلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٩٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٦٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٥٧).

٧٧٩٠ – وفى رواية: متع الحسن بن على، رضى الله عنهما، امرأتين بعشرين ألفًا زقاق من عسل، فقالت إحداهما، وأراها حنيفة:

مَتَاعٌ قَلِيْلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقِ[1]

رواه كله الطبرانى، ورجال الأول رجال الصحيح.

١٣ – باب متى تَحِلُ المَبْتُوتَةُ

٧٧٩١ – عن أنس، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ سُئل عن رجل كانت تحته امرأة، فطلقها ثلاثًا، فتزوجها بعده رجل، فطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لاَ، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مَا ذَاقَ الأَوَّلُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ»[2].

رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، إلا أنه قال: فمات عنها قبل أن يدخل بها، والطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن دينار الطاحى، وقد وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان، وفيه كلام لا يضر.

٧٧٩٢ – وعن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته، فأتت النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، قد تزوجنى عبد الرحمن، وما معه إلا مثل هذه، وأومأت إلى هدبة من ثوبها، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عن كلامها، ثم قال لها: «تريدين أن ترجعى إلى رفاعة، لا حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك»[3].

رواه البزار، والطبرانى، ورجالهما ثقات، وقد رواه مالك فى الموطأ مرسلاً، وهو هنا متصل.

٧٧٩٣ – وعن عبيد الله، والفضل بن العباس، رضى الله عنهما، أن الغميصاء أو الرميضاء، جاءت تشكو زوجها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنه لا يصل إليها، قال: فقال: كذبت يا رسول الله، إنى لأفعل، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، قال:

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٥٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٨٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٦٣)، وفى كشف الأستار برقم (١٥٠٥).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٠٤).

فقال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَذُوْقَ عُسَيْلَتَها»[١].

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٩٤ – وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره، ويخالطها ويذوق من عسيلتها».

رواه الطبراني، وأبو يعلى، إلا أنه قال بمثل حديث عائشة، وهو نحو هذا، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح.

٧٧٩٥ – وعن عائشة، قالت: كانت امرأة من بنى قريظة، يقال لها: تميمة، تحت عبد الرحمن بن الزبير، فطلقها فتزوجها رفاعة من بنى قريظة، ثم فارقها، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير، فقالت: يا رسول الله، ما ذاك منه إلا كهدبة ثوبى هذا، فقال: «والله يا تميمة لا ترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره»، قالت: يا رسول الله، إنه كان قد جاءنى هبة[٢].

قلت: هو فى الصحيح بنحوه، خلا: تسميتها تميمة.

رواه الطبراني فى الكبير والأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس.

٧٧٩٦ – وعن ابن مسعود، فى التى تطلق ثلاثًا قبل أن يدخل بها، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[٣].

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عاصم بن أبى النجود، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٧٧٩٧ – وعن ابن مسعود، أنه كان يقول: لا يحلها لزوجها وطء سيدها.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن جريج، قال: أخبرت عن عاصم، ومسروق، وإبراهيم النخعى، ولم يسم من أخبره.

٧٧٩٨ – وعن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «العُسَيْلَةُ الجِمَاعُ»[٤].

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٦٨٧)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٨٠٥)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (٦٤/٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٤٦٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٢١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٢/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٦٤).

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أبو عبد الملك المكى، ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٧٩٩ - وفى رواية أبى عبد الأعلى، عن عائشة، أن النبى ﷺ إنما عنى بالعسيلة النكاح.

١٤ - باب التَّخيير

٧٨٠٠ - عن ابن عمر، أن النبى ﷺ حين خير نساءه، كانت التى اختارت نفسها، امرأة من بنى هلال[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عاصم بن عمر العمرى، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وقال الترمذى: متروك.

١٥ - باب تخيير الأَمَة إِذَا أُعْتِقَتْ وهى تَحْتَ العَبْدِ

٧٨٠١ - عن عمرو بن أمية، قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبى ﷺ أنه قال: «إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ، فَهِىَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا، إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ وَطِئَهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا، وَلاَ تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ»[٢].

رواه أحمد متصلاً هكذا، ومرسلاً من طريق أخرى، وفى المتصل الفضل بن عمرو بن أمية، وهو مستور، وابن لهيعة حديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٠٢ - وعن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا، قال: فكنت أراه يتبعها فى سكك المدينة يعصر عينيه، قال: فقضى فيها النبى ﷺ أربع قضيات، قضى أن الولاء لمن أعتق، وخيرها، وأمرها أن تعتد عدة الحرة، قال: وتصدق عليها بصدقة، فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنا هَدِيَّةٌ»[٣].

قلت: فى الصحيح بعضه.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٩٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧٨/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٧٥، ٢٢٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦١/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٥: ٣٤)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٧٧).

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٨٠٣ – وعن ابن عباس، قال: أرادت عائشة أن تشترى بريرة فتعتقها، فقال مواليها: لا، إلا أن تجعلى لنا الولاء، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «اشتريها فأعتقيها»، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شرطًا ليس فى كتاب الله، إن من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فهو باطل»، قال: وكانت تحت عبد يدعى مغيثًا لبنى المغيرة، وجعل لها رسول الله ﷺ الخيار، قال: وحدث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جعل عدتها عدة الحرة.

قلت: فى الصحيح بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف.

٧٨٠٤ – وعن ابن جريج، قال: أخبرت أن ابن مسعود، قال: إن عتقت عند عبد، فلم تعلم أن لها الخيار، ولم تختر حتى عتق زوجها، أو حتى يموت أو تموت، توارثا[١].

رواه الطبراني، وإسناده منقطع، ورجاله رجال الصحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وهو الكريم الوهاب، وهو معتق الرقاب، وفاتح الأبواب.

١٦ – باب الأَمَةُ تُباعُ وَلَهَا زَوْجٌ

٧٨٠٥ – عن ابن مسعود، فى الأمة تباع ولها زوج، قال: بيعها طلاقها[٢].

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

١٧ – باب العِدَّة

٧٨٠٦ – عن أُبى بن كعب، قال: قلت للنبى ﷺ: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] للمطلقة ثلاثًا، أو المتوفى عنها؟ قال: «لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا»[٣].

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه المثنى بن الصباح، وثقه ابن معين، وضعفه الجمهور.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٨٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٨٢، ٩٦٨٣).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (١١٦/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٦٩).

٧٨٠٧ - وعن أُبى بن كعب، قال: نازعنى عمر بن الخطاب فى المتوفى عنها، وهى حامل، فقلت: تزوج إذا وضعت، فقالت أم الطفيل، أم ولدى لعمر ولى: قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت[١].

رواه أحمد، وإسناده حسن، إلا أن بسر بن سعيد لم يدرك أُبى بن كعب.

٧٨٠٨ - وعن أم الطفيل، امرأة أُبى بن كعب، أنها سمعت عمر بن الخطاب، وأُبى بن كعب يختصمان، فقالت أم الطفيل: أفلا يسأل عمر بن الخطاب سبيعة الأسلمية، توفى عنها زوجها، وهى حامل، فوضعت بعد ذلك بأيام، فأنكحها رسول الله ﷺ[٢].

رواه أحمد، والطبرانى أتم منه، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٠٩ - وعن عبد الله بن مسعود، أن سبيعة الأسلمية بنت الحارث، وضعت حملها بعد وفاة زوجها بعد خمس عشرة ليلة، فدخل عليها أبو السنابل، فقال: كأنك تحدثين نفسك بالباءة، ما لك ذلك حتى ينقضى أبعد الأجلين، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته بما قال أبو السنابل، فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِذَا أَتَاكِ تَرْضَيْنَهُ فَأْتِينِى بِهِ»، أو قال: «فَأْتِينِى» فأخبرها أن عدتها قد انقضت[٣].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨١٠ - وعن عبد الله بن عتبة، أن سبيعة الأسلمية بنت الحارث، قال: فذكر الحديث، أو نحوه، وقال فيه: «إِذَا أَتَاكِ كُفُوٌّ فَأْتِينِى، أَوْ أَنْبِئِينِى بِهِ»، ولم يذكر ابن مسعود[٤].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٧٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٧٥، ٣٧٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٧٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٤٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/٤٢٩، ١٠/٢١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٧٠)، والمتقى الهندى فى الكنز (٢٧٩٨٥).

(٤) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٧١).

٧٨١١ – وعن عائشة، قالت: طلقت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فمكثت عشرين ليلة، ثم وضعت حملها، فأتت النبى ﷺ فأخبرته، فقال: «استفلحى بأمرك»، أى تزوجى.

رواه الطبرانى فى الأوسط بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

٧٨١٢ – وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج».

رواه البزار، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٨١٣ – وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ جعل عدة بريرة عدة الحرة.

رواه البزار، وفيه حميد بن الربيع، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وقد تقدم حديث أبى بكر من طريق ابن عباس فى باب تخيير الأمة.

٧٨١٤ – وعن ابن عباس، قال: نهيت المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة[١].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨١٥ – وعن ابن مسعود، أن المرأة إذا طلقت وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها، ولم يتبين ذلك، أنها تنتظر سنة، فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت فى الثلاثة أشهر اعتدت بالحيض، وإن حاضت ولم يتم حيضها بعدما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التى بعد السنة، فلا تعجل عليها حتى تعلم أتم حيضها أم لا[٢].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عبد الكريم الجزرى، قال: حدثنى أصحاب ابن مسعود، ولم يسم أحدًا منهم.

١٨ – باب فِى الْمُعْتَدَّةِ تَنْتَقِلُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا

٧٨١٦ – عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «انتقلى إلى أم شريك، ولا تفوتينا بنفسك»[٣].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٥١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٢٣).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥١٧).

رواه أبو يعلى، والبزار، إلا أنه قال: قال لفاطمة بنت قيس، وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن.

٧٨١٧ - وعن جابر بن عبد الله، عن خالته، أنها أرادت أن تخرج إلى نخل لها لتجده، فقال لها رجل: ليس لك ذلك، فأتت النبى ﷺ فقال: «اخرجى وجدى نخلك، لعلك أن تصدقى أو تصنعى معروفًا».

قلت: هو فى الصحيح من حديث جابر نفسه، وهنا من حديثه عن خالته.

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨١٨ - وعن علقمة، قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعى إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نستوحش، فقال عبد الله: يجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل واحدة منهن إلى بيتها بالليل[١].

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح.

١٩ - باب الاسْتبراء

٧٨١٩ - عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، أنه نهى فى وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع[٢].

رواه **الطبرانى فى الصغير والأوسط**، وفيه بقية، والحجاج بن أرطاة، وكلاهما مدلس.

٧٨٢٠ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم حُنين عن بيع الخمس حتى يقسم، وعن أن توطأ النساء حتى يضعن ما فى بطونهن إذا كن حبالى[٣].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف.

٧٨٢١ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث فى النهى عن وطء الحبالى حتى يضعن فى باب النكاح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٥٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٩٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٦٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن سعيد، عن ابن عباسٍ، قال: نهى رسول الله ﷺ إلا أبو معاوية، تفرد به: عصمة.

٧٨٢٢ – وعن ابن مسعود، قال: تستبرىء الأمة بحيضة.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٢٠ – باب الخُلع

٧٨٢٣ – عن عبد الله بن عمرو، وسهل بن أبى حثمة، قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى، فكرهته، وكان رجلاً دميمًا، فجاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى لأراه، فلولا مخافة الله عز وجل لبزقت فى وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِى أَصْدَقَكِ؟»، قالت: نعم، فأرسل إليه، فردت عليه حديقته، وفرق بينهما، فكان ذلك أول خلع فى الإسلام[1].

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٧٨٢٤ – وعن أنس، قال: جاءت امرأة ثابت بن شماس، وهو ثابت بن قيس بن شماس، إلى رسول الله ﷺ فقالت كلامًا كأنها كرهته، فقال رسول الله ﷺ «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قالت: نعم، فأرسل النبى ﷺ إلى ثابت: «خُذْ مِنْهَا ذَلِكَ»، أحسبه، قال: «وَطَلِّقْهَا»[2].

رواه البزار، وفيه أبو جعفر الرازى، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٧٨٢٥ – وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ «إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات».

رواه الطبرانى، وفيه قيس بن الربيع، وثقه الثورى، وشعبة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢١ – باب فِى الزَّوْجَين يُسْلِمُ أَحَدُهُما

٧٨٢٦ – عن ابن أبى مليكة، قال: لما كان يوم فتح مكة، هرب عكرمة بن أبى جهل، فركب البحر، فخب بهم البحر، فجعلت الصرارى ومن فى البحر يدعون الله عز وجل ويستغيثون به، فقال: ما هذا؟ فقيل: مكان لا ينفع فيه إلا الله عز وجل، فقال عكرمة: فهذا إله محمد الذى يدعونا إليه، ارجعوا بنا، فرجعوا، فرجع وأسلم، وكانت

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٦٥).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥١٥)، وقال البزار: لا نعلم رواه عن حميد عن أنس إلا أبو جعفر، وقد خالفه حماد بن سلمة، فقال: عن حميد عن ابن أبى الخليل مرسلاً.

امرأته قد أسلمت قبله، فكانا على نكاحهما.

رواه الطبرانى، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨٢٧ - وعن الشعبى، أن زينب بنت رسول الله ﷺ أسلمت، وزوجها مشرك، أبو العاص بن الربيع، ثم أسلم بعد ذلك بحين، فلم يجددا نكاحًا[(١)].

رواه الطبرانى، وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٢٢ - باب الظِّهَار

٧٨٢٨ - عن ابن عباس، قال: كان الرجل، إذا قال لامرأته فى الجاهلية: أنت علىَّ كظهر أمى، حرمت عليه، وكان أول من ظاهر فى الإسلام رجل كان تحته ابنة عم له، يقال لها: خويلة، فظاهر منها، فأسقط فى يديه، وقال: ألا قد حرمت علىَّ، وقالت له مثل ذلك، قال: فانطلقى إلى النبى ﷺ فسليه، فأتت النبى ﷺ، فجعلت تشتكى إلى النبى ﷺ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾ [المجادلة: ١]، فقالت: أنا رقبة، ما له غيرى، قال: ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾، قالت: والله إنه ليشرب فى اليوم ثلاث مرات، قال: ﴿**فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ [المجادلة: ٤]، قالت: بابى وأمى، ما هى إلا أكلة إلى مثلها، لا نقدر على غيرها، فدعا النبى ﷺ بشطر وسق ثلاثين صاعًا، والوسق ستون صاعًا، فقال: «لِيُطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَلْيُرَاجِعْكِ»[(٢)].

رواه البزار، وفيه أبو حمزة الثمالى، وهو ضعيف.

٧٨٢٩ - وعن أبى سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سلمان بن صخر البياضى جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضى رمضان، فلما مضى النصف من رمضان سمنت وتربعت، فأعجبته فغشيها ليلاً، فأتى النبى ﷺ، فسأله عن ذلك،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٩/٢٠١).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥١٣)، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ فى الظهار، عن النبى ﷺ، إلا بهذا الإسناد، وأبو حمزة لين الحديث، وقد خالف فى روايته ومتن حديثه الثقات فى أمر الظهار، لأن الزهرى رواه عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، وهذا إسناد لا نعلمه، وحديث أبو حمزة منكر، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب، لأنه قال: ولـيراجعك، وقد كانت امرأته، فما معنى مراجعته امرأته ولم يطلقها، وهذا مما لا يجوز على رسول الله ﷺ، وإنما أتى هذا من رواية أبى حمزة الثمالى. أ.هـ. باختصار.

فقال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجد، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكينًا»، قال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعًا، أو ستة عشر صاعًا من تمر، قال: «خذ هذا فتصدق به على ستين مسكينًا»(١).

قلت: رواه أبو داود وغيره، غير قوله: «إن غشيها».

رواه الطبراني، وهو مرسل، ورجاله ثقات.

٧٨٣٠ - وعن ابن عباس، قال: كان الظهار فى الجاهلية يحرم النساء، فكان أول ظهار فى الإسلام أوس بن الصامت، وكانت امرأته خويلة بنت خويلد، وكان الرجل ضعيفًا، وكانت المرأة جلدة، فلما أن تكلم بالظهار، قال: لا أراك إلا قد حرمت علىَّ، فانطلقى إلى رسول الله ﷺ لعلك تبتغى شيئًا يردك علىَّ، فانطلقت، وجلس ينتظرها عند قرنى البئر، فأتت النبى ﷺ وماشطة تمشط رأسه، فقالت: يا رسول الله، إن أوس بن الصامت من قد علمت فى ضعف رأيه، وعجز مقدرته، وقد ظاهر منى يا رسول الله، وأحق من عطف عليه بخير إن كان أنا، أو عطف عليه بخير إن كان عنده وهو، فقد ظاهر منى يا رسول الله، فأبتغى شيئًا تردنى إليه، بابى أنت وأمى، قال: «يا خويلة، ما أمرنا بشىء من أمرك، وإن نؤمر فسأخبرك»، فبينا ماشطته قد فرغت من شق رأسه، وأخذت فى الشق الآخر، أنزل الله عز وجل، وكان إذا نزل عليه الوحى يربد لذلك وجهه، حتى يجد بربده، فإذا سرى عنه عاد وجهه أبيض كالقلب، ثم تكلم بما أمر به من الوحى، فقالت ماشطته: يا خويلة، إنى لأظنه الآن فى شأنك، فأخذها أفكل، استقبلتها رعدة، ثم قالت: اللهم إنى أعوذ بك أن تنزل بى إلا خيرًا، فإنى لم أبغ من رسولك إلا خيرًا، فلما سرى عنه، قال: «يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفى صاحبك»، فقرأ: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا**﴾ إلى قوله: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾ فقالت: يا رسول الله، والله ما له خادم غيرى، ولا لى خادم غيره، قال: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ فقالت: والله إنه إذا لم يأكل فى اليوم مرتين يسدر بصره، قال: ﴿**فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ [المجادلة: ١ - ٤]، فقالت: والله ما لنا اليوم وقية، قال: «فمريه، فلينطلق إلى فلان، فليأخذ منه شطر وسق من تمر، فليتصدق

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٣٣١).

به على ستين مسكينًا وليراجعك»، قالت: فجئت، فلما رآني، قال: ما وراءك؟ قلت: خيرًا، وأنت دميم، أمرت أن تأتي فلانًا، فتأخذ منه شطر وسق، فتصدق به على ستين مسكينًا وتراجعني، فانطلق يسعى حتى جاء به، قالت: وعهدي به قبل ذلك لا يستطيع أن يحمل على ظهره خمسة آصع من الضعف[1].

قلت: لابن عباس حديث في الظهار غير هذا رواه الترمذي.

رواه الطبراني، والبزار بنحوه باختصار، وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف.

٢٣ - باب الإيْلاء

٧٨٣١ - عن أبي هريرة، قال: هجر رسول الله ﷺ نساءه، قال شعبة: أحسبه قال: شهرًا، فأتاه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وهو في غرفة على حصير قد أثر الحصير بظهره، فقال: يا رسول الله، كسرى يشربون في الفضة والذهب وأنت هكذا؟! فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُمْ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا»، ثم قال النبي ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، هَكَذَا وَهَكَذَا»، وكسر في الثالثة الإبهام[2].

رواه أحمد، وفيه داود بن فراهيج، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين وغيره.

٧٨٣٢ - وعن ابن عباس، أنه قال: كنت أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤]، فكنت أهابه، حتى حججنا معه حجة، فقلت: لئن لم أسأله في هذه الحجة لا أسأله، فلما قضينا حجنا أدركناه وهو ببطن مر، وقد تخلف لبعض حاجته، فقال: مرحبًا بك يا ابن عم رسول الله ﷺ، ما حاجتك؟ قلت: شيء كنت أريد أن أسألك عنه يا أمير المؤمنين، فكنت أهابك، فقال: سلني عما شئت، فإنا لم نكن نعلم شيئًا حتى تعلمنا، فقلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ من هما؟ قال: لا تسأل أحدًا أعلم بذلك مني، كنا بمكة لا يكلم أحدنا امرأته، إنما هي خادم البيت، فإذا كان له حاجة، سفع برجليها، فقضى حاجته، فلما قدمنا المدينة تعلمن من نساء الأنصار، فجعلن يكلمننا ويراجعننا، وإني أمرت غلمانًا لي ببعض الحاجة، فقالت امرأتي: بل اصنع كذا وكذا، فقمت إليها بقضيب فضربتها به، فقالت: يا عجبًا لك يا ابن الخطاب، تريد أن لا تكلم؟! فإن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٩٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٢٥٨).

رسول الله ﷺ تكلمه نساؤه، فخرجت، فدخلت على حفصة، فقلت: يا بنية، انظرى لا تكلمى رسول الله ﷺ ولا تسأليه، فإن رسول الله ﷺ ليس عنده دينار ولا درهم يعطيكهن، فما كانت لك من حاجة حتى دهن رأسك فسلينى، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس فى مصلاه، وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم دخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداهن جلس عندها، وإنها أهديت لحفصة بنت عمر عكة عسل من الطائف، أو من مكة، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يسلم عليها حبسته حتى تلعقه منه، أو تسقيه منها، وأن عائشة أنكرت احتباسه عندها، فقالت لجويرية عندها حبشية، يقال لها: خضراء، إذا دخل على حفصة فادخلى عليها، فانظرى ما يصنع؟ فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت عائشة إلى صواحباتها فأخبرتهن، وقالت: إذا دخل عليكن، فقلن: إنا نجد منك ريح مغافير.

ثم إنه دخل على عائشة، فقالت: يا رسول الله، أطعمت شيئًا منذ اليوم؟ فإنى أجد منك ريح مغافير، وكان رسول الله ﷺ أشد شىء عليه أن يوجد منه ريح شىء، فقال: «هو عسل، والله لا أطعمه أبدًا»، حتى إذا كان يوم حفصة، قالت: يا رسول الله، إن لى حاجة إلى أبى، إن نفقة لى عنده، فأذن لى أن آتيه، فأذن لها، ثم إنه أرسل إلى جاريته مارية، فأدخلها بيت حفصة، فوقع عليها، فأتت حفصة، فوجدت الباب مغلقًا، فجلست عند الباب، فخرج رسول الله ﷺ، وهو فرع، ووجهه يقطر عرقًا، وحفصة تبكى، فقال: «ما يبكيك؟»، فقالت: إنما أذنت لى من أجل هذا، أدخلت أمتك بيتى، ثم وقعت عليها على فراشى، ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن، أما والله ما يحل لك هذا يا رسول الله، فقال: «والله ما صدقت، أليس هى جاريتى قد أحلها الله لى؟ أشهدك أنها علىَّ حرام، ألتمس بذلك رضاك، انظرى لا تخبرى بذلك امرأة منهن، فهى عندك أمانة»، فلما خرج رسول الله ﷺ قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة، فقالت: ألا أبشرى، فإن رسول الله ﷺ قد حرم أمته، فقد أراحنا الله منها، فقالت عائشة: أما والله إنه كان يريبنى أنه كان يقتل من أجلها، فأنزل الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾ [التحريم: ١]

ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ**﴾ [التحريم: ٤]، فهى عائشة وحفصة، وزعموا أنهما كانتا لا تكتم إحداهما الأخرى شيئًا، وكان لى أخ من الأنصار إذا

حضرت وغاب فى بعض ضيعته حدثته بما قال رسول الله ﷺ، وإذا غبت فى بعض ضيعتى حدثنى، فأتانى يومًا وقد كنا نتخوف جبلة بن الأيهم الغسانى، فقال: ما دريت ما كان؟ فقلت: وما ذاك؟ لعله جبلة بن الأيهم الغسانى تذكر؟ قال: لا، ولكنه أشد من ذلك، إن رسول الله ﷺ صلى الصبح، فلم يجلس كما كان يجلس، ولم يدخل على أزواجه كما كان يصنع، وقد اعتزل فى مشربته، وقد ترك الناس يموجون ولا يدرون ما شأنه، فأتيت والناس فى المسجد يموجون ولا يدرون، فقال: يا أيها الناس، كما أنتم، ثم أتى رسول الله ﷺ وهو فى مشربته، قد جعلت له عجلة فرقى عليها، فقال لغلام له أسود، وكان يحجبه: استأذن لعمر بن الخطاب، فاستأذن لى، فدخلت ورسول الله ﷺ فى مشربته، فيها حصير وأهب معلقة، وقد أفضى لجنبه إلى الحصير، فأثر الحصير فى جنبه، وتحت رأسه وسادة من أدم محشوة ليفًا، فلما رأيته بكيت، فقال: «ما يبكيك؟»، فقلت: يا رسول الله، فارس والروم يضطجع أحدهم فى الديباج والحرير، فقال: «إنهم عجلت لهم طيباتهم، والآخرة لنا».

ثم قلت: يا رسول الله، ما شأنك؟ فإنى تركت الناس يموج بعضهم فى بعض، فعن خبر أتاك؟ فقال: أعتزلهن؟ فقال: «لا، ولكن كان بينى وبين أزواجى شىء، فأحببت أن لا أدخل عليهن شهرًا»، ثم خرجت على الناس، فقلت: يا أيها الناس، ارجعوا، فإن رسول الله ﷺ كان بينه وبين أزواجه شىء، فأحب أن يعتزل، ثم دخلت على حفصة، فقلت: يا بنية، أتكلمين رسول الله ﷺ وتغيظينه وتغارين عليه؟ فقالت: لا أكلمه بعد بشىء يكرهه، ثم دخلت على أم سلمة، وكانت خالتى، فقلت لها كما قلت لحفصة، فقالت: عجبًا لك يا عمر بن الخطاب، كل شىء تكلمت فيه حتى تريد أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه، وما يمنعنا أن نغار على رسول الله ﷺ، وأزواجكم يغرن عليكم، فأنزل الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٢٨]، حتى فرغ منها(١).

قلت: لعمر حديث فى الصحيح باختصار كثير.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٧٦٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن رومان إلا سعيد بن أبى هلال ولا عن سعيد إلا خالد بن يزيد، تفرد به: الليث.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره.

٧٨٣٣ – وعن ابن عباس، قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، ثم وقت الله الإيلاء، فمن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر، فليس بإيلاء[١].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨٣٤ – وعن أبى موسى، أن رسول الله ﷺ قال فى الذى يولى من امرأته: «إن شاء راجعها فى الأربعة أشهر، فإن هو عزم الطلاق، فعليها ما على المطلقة من العدة».

رواه الطبرانى، وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو ضعيف.

٧٨٣٥ – وعن إبراهيم، أن رجلاً يقال له: عبد الله بن أنيس، آلى من امرأته، فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها، ثم جامعها بعد الأربعة أشهر، ولا يذكر يمينه، فأتى علقمة بن قيس، فذكر ذلك له، فأتيا ابن مسعود فسألاه، فقال: قد بانت منك، فاخطبها إلى نفسها، فخطبها إلى نفسها، وأصدقها رطلاً من فضة[٢].

رواه الطبرانى، وإسناده رجاله رجال الصحيح، إلا أنه منقطع، إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٧٨٣٦ – وعن وبرة، عن رجل منهم، قال: آلى من امرأته عشرة أيام، فسأل عنها ابن مسعود، فقال: إن مضت أربعة أشهر، فهو إيلاء.

رواه الطبرانى، وفيه راو لم يسم.

٧٨٣٧ – وعن عبد الرحمن، أن ابن عم له آلى من امرأته عشرة أيام، ثم خرج، فقدم وقد مضت أربعة أشهر، فوقع بأهله، فلقى رجلاً، فذكره يمينه، فأتى ابن مسعود فسأله، فأحلفه بالله عز وجل ما علمت، ثم أرسل إلى امرأته، فأحلفها بالله عز وجل ما علمت، ثم أمره فخطبها إلى نفسها[٣].

رواه الطبرانى، ووبرة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود، وليث بن أبى سليم مدلس.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٥٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٤٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩١٩٦).

٧٨٣٨ – وعن أبى قلابة، قال: آلى النعمان من امرأته، وكان جالسًا عند ابن مسعود، فضرب فخذه، وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة[١].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا قلابة لم يدرك ابن مسعود.

٧٨٣٩ – وعن قتادة، أن عليًا، وابن عباس، وابن مسعود، قالوا: إذا مضت الأشهر الأربعة فهى تطليقة، وهى أحق بنفسها. وقال على وابن مسعود: تعتد عدة المطلقة.

رواه الطبرانى، وقتادة لم يدرك عليًا ولا ابن مسعود، ولم يسمع من ابن عباس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٤ – باب اللِّعان

٧٨٤٠ – عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: ٤]، قال سعد بن عبادة، وهو سيد الأنصار: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟»، قالوا: يا رسول الله، لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله، إنى لأعلم أنها حق، وأنها من عند الله، ولكن قد تعجبت أن لو وجدت لكاعًا قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه، ولا أن أحركه حتى آتى بأربعة شهداء، فوالله لا آتى بهم حتى يقضى حاجته، قال: فما لبثوا إلا يسيرًا، حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاءًا، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى جئت أهلى عشاءًا، فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعينى وسمعت بأذنى، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، واجتمعت الأنصار، وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته فى المسلمين، فقال: والله إنى لأرجو أن يجعل الله لى منها مخرجًا، فقال هلال: يا رسول الله، إنى أرى ما اشتد عليك بما جئت به، والله إنى لصادق، فوالله إن رسول الله ﷺ ليريد أن يأمر بضربه، إذ نزل على رسول الله ﷺ الوحى، وكان إذا نزل عليه عرفوا ذلك فى

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٣٨).

تربد جلده، فأمسكوا عنه حتى فرغ الوحى، فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية، فذكر الحديث(١).

قلت: حديث ابن عباس فى الصحيح باختصار. **وقد رواه أبو يعلى**، والسياق له، وأحمد باختصار عنه، ومداره على عباد بن منصور، وهو ضعيف.

٧٨٤١ – وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، أرأيت لو وجدت مع أم رومان رجلاً، ما كنت صانعا به؟»، قال: كنت فاعلاً به شرًا، ثم قال: «يا عمر، أرأيت لو وجدت رجلاً، ما كنت صانعًا؟»، قال: كنت والله قاتله، قال: «فأنت يا سهيل بن بيضاء؟»، قال: لعن الله الأبعد، فهو خبيث، ولعن الله البعدى، فهى خبيثة، ولعن الله أول الثلاثة ذكره، فقال: «يا ابن بيضاء، تأولت القرآن: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] إلى آخر الآية(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن شيخه موسى بن إسحاق، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٨٤٢ – وعن عاصم بن عدى، أنه كان عند رسول الله ﷺ فلما نزلت هذه الآية: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء﴾ [النور: ٤]، قلت: يا رسول الله، حتى يأتوا بأربعة شهداء، قد قضى الخبيث حاجته، قال: فما قام حتى جاء ابن عمه أخى أبيه، وامرأته معه تحمل صبيًا، وهى تقول: هو منك، وهو يقول: ليس منى، فأنزلت آية اللعان، قال: فأنا أول من تكلم به وأول من ابتلى به(٣).

قلت: لعاصم حديث رواه النسائى فى اللعان غير هذا. **رواه الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨٤٣ – وعن ابن عباس، قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان، فبات عندها ليلة، فلما أصبح لم يجدها عذراء، فرفع شأنهما إلى النبى ﷺ فدعا الجارية فقالت: بلى، كنت عذراء، فأمر بهما فتلاعنا، وأعطاها المهر.

رواه البزار، ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٧٣٢)، والإمام أحمد فى المسند (٢٣٨/١) ح (٢١٣١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨١١١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبى إسحاق إلا ابنه يونس.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٥٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن عدى إلا الشعبى، تفرد به: حصين.

٧٨٤٤ – قال الطبرانى: خولة بنت العاصم، وهى الملاعنة التى فرق النبى ﷺ بينها، وبين زوجها.

٧٨٤٥ – وعن ابن جريج، قال: قال على وابن مسعود: إن قذفها زوجها وقد طلقها، وله عليها رجعة، تلاعنا، وإن قذفها وقد طلقها وبتها، لم يلاعنها.

رواه الطبرانى، وإسناده منقطع، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨٤٦ – وعن ابن مسعود، قال: لا يجتمع المتلاعنان أبدًا[١].

رواه الطبرانى، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم عن على وابن مسعود أن عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه، وأنها ترثه ويرثها.

٢٥ – باب الوَلَد للفِرَاشِ

٧٨٤٧ – عن سعد بن معبد، أن يحنس وصفية كانا من الخمس، فولدت غلامًا، فادعاه الزانى ويحنس، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فدفعهما إلى على بن أبى طالب، فقال على، عليه السلام: أقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وجلدهما خمسين خمسين[٢].

رواه أحمد، والبزار، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات.

٧٨٤٨ – وعن سعد بن أبى وقاص، أن النبى ﷺ قضى بالولد للفراش[٣].

رواه البزار، وفيه عبد العزيز بن عمران، وهو متروك.

٧٨٤٩ – وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

رواه البزار، وفيه سنان بن الحارث، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٥٠ – وعن الحسن، قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٠٤)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٨٢٠)، وقال: إسناده صحيح، وفى كشف الأستار برقم (١٥١٠)، وقال البزار: لا نعلمه عن على إلا بهذا الإسناد، وأحسب الحجاج أخطأ+ فيه، إنما رواه الحسن بن عبد الله بن أبى يعقوب فى إسناد له، عن الحسن بن سعد، عن رباح عن عثمان. وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٧٨).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥١١).

وبفى العاهر الحجر[١].

رواه أحمد مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨٥١ - وعن ابنة زمعة، قالت: أتيت النبى ﷺ، فقلت: إن أبى مات وترك أم ولد له، وإنا كنا نظنها برجل، وإنها ولدت، فخرج ولدها يشبه الرجل الذى ظنناها به، قال: فقال لها: «أَمَّا أَنْتِ، فَاحْتَجِبِى مِنْهُ، فَلَيْسَ بِأَخِيكِ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ»[٢].

رواه أحمد، وتابعيه لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٥٢ - وعن زينب الأسدية، أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن أبى مات وترك جارية، فولدت غلامًا، وإنا كنا نتهمها، فقال: «ائتونى به»، فلما أتوه به نظر إليه، ثم قال لها: «إن الميراث له، وأما أنت فاحتجبى منه».

رواه الطبرانى، وفيه القاسم بن محمد بن أبى شيبة، وهو ضعيف.

٧٨٥٣ - وعن محمد بن إسحاق، قال: ادعى نصر بن الحجاج بن علاط السلمى عبد الله بن رباح، مولى خالد بن الوليد، فقام عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فقال: مولاى ولد على فراش مولاى، وقال نصر: أخى أوصانى بمنزله، قال: فطالت خصومتهم، فدخلوا معه على معاوية، وفهر تحت رأسه، فادعيا، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، قال نصر: فأين قضاؤك هذا يا معاوية فى زياد؟ فقال معاوية: قضاء رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية، فكان عبد الله بن رباح لا يجيب نصرًا إلى ما يدعى، فقال نصر:

أَبا خَالِدٍ خُذْ مِثْلَ مَالِى وِرَاثَةً ... وخُذْنِى أَخًا عِنْدَ الهَزَاهِزِ شَاهِدًا
أَبا خَالِدٍ مَالِى ثَرِىٌّ وَمَنْصِبٌ ... سَنِىٌّ وَأَعْرَاقٌ تَهُزُّكَ صَاعِدًا
أَبا خَالِدٍ لا تَجْعَلَنَّ بَنَاتِنَا ... إِمَاءً لِمَخْرُومٍ وَكُنَّ مَوَاجِدًا
أَبا خَالِدٍ إِنْ كُنْتَ تَخْشَى ابنَ خَالِدٍ ... فَلَمْ يَكُنِ الحَجَّاجُ يَرْهَبُ خَالِدًا
أَبا خَالِدٍ لا نَحْنُ نَارٌ وَلا هُمُ ... جِنَانٌ تُرَى فِيهَا العُيُونُ رَوَاكِدًا

رواه أبو يعلى، وإسناده منقطع، ورجاله ثقات.

٧٨٥٤ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ، قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٤٩٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٢٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٧٩).

رواه الطبرانى، وفيه يحيى بن عباد السعدى، وهو ضعيف، وقال داود بن شبيب: وكان من خيار الناس، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٥٥ - وعن البراء، وزيد بن أرقم، قالا: كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدير خم، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه، فقال: «إن الصدقة لا تحل لى ولا لأهل بيتى، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه، ولعن الله من تولى غير مواليه، الولد لصاحب الفراش، وللعاهر الحجر، ليس لوارث وصية»(١).

رواه الطبرانى، وفيه موسى بن عثمان الحضرمى، وهو ضعيف.

٧٨٥٦ - وعن الحسين بن على، قال: قال رسول الله ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

٧٨٥٧ - وعن ابن الزبير، عن النبى ﷺ أنه جعل لابن وليدة زمعة الميراث؛ لأنه ولد على فراش زمعة.

قلت: رواه النسائى باختصار. **رواه الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله ثقات.

٧٨٥٨ - وعن عبادة بن الصامت، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر.

رواه الطبرانى، وأحمد فى حديث طويل، وإسناده منقطع.

٧٨٥٩ - وعن أبى مسعود، قال: إنى لبين يدى رسول الله ﷺ يوم الحج الأكبر، وإن زبد ناقته ليقع على ظهرى، فسمعته يقول: «أدوا إلى كل ذى حق حقه، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن تولى غير مواليه، أو ادعى إلى غير أبيه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»(٣).

رواه الطبرانى، وفيه من لا يعرف.

٧٨٦٠ - وعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر، وليس للمرأة أن تنتهك شيئًا من مالها إلا بإذن زوجها»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٠٥٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٦١٧)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن الحسين بن على إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ضرار بن صرد.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٦١/١٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨٣/٢٢).

رواه **الطبرانى**، وفيه جناح مولى الوليد، وهو ضعيف.

٧٨٦١ – وعن أبى وائل، أن عبد الله بن حذافة، قال: يا رسول الله، من أبى؟ قال: «أبوك حذافة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، قال: لو دعوتنى إلى حبشى لاتبعته، فقالت أمه: عرضتنى، فقال: إنى أحب أن أستريح.

رواه **الطبرانى**، وهو مرسل، ورجاله ثقات.

٢٦ – باب فيمن يَبْرأ مِنْ وَلَدِه أَوْ وَالِده

٧٨٦٢ – عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِى الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ»(١).

رواه **أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط**، ورجال الطبرانى رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة إمام.

٧٨٦٣ – وعن معاذ بن أنس، عن النبى ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَادًا لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»، قيل: من أولئك يا رسول الله؟ قال: «مُتَبَرِّىءٌ مِنْ وَالِدَيْهِ، رَاغِبٌ عَنْهُمَا، وَمُتَبَرِّىءٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ، فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ»(٢).

رواه **أحمد، والطبرانى**، وزاد: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وفيه زبان بن فائد، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٦)، والطبرانى فى الكبير (١٢/٤٠١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٨١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٤٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٨٢)، وابن كثير فى التفسير (٢/٥٣).